[ 571 ] عبد ا بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن معاوية، عن سليمان بن مهران، عن جعفر بن محمد، عن آبائه ع، عن علي ع قال: لما حضر رسول ا (ص) الوفاة، دعاني فلما دخلت عليه قال لى: يا علي أنت وصيى وخليفتي، إلى ان قال: ثم أدناني (1) فأسر الي ألف باب من العلم كل باب يفتح ألف باب. [ 865 ] 42 - وروى المفيد في كتاب الاختصاص أحاديث كثيرة جدا في هذا المعنى، منها أربعة عشر حديثا في مكان واحد. وكذا أكثر علمائنا في اكثر كتب الحديث. أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة واستدلال الائمة ع بالنص العام اكثر من ان يحصى، حتى انهم ع اطلقوا النسخ على تخصيص بعض أفراد العام وذلك مبالغة في عموم الحكم للافراد وقد وقع ذلك الاستعمال في عدة أحاديث مروية في الكتب الاربعة وغيرها في كتاب النكاح وغيره، كما ذكرناه في مقدمات هذا الكتاب. (1) باب 27 - وجوب العمل بالنص المطلق وعدم جواز تقييده بغير دليل [ 866 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق ع: كل شئ مطلق

---

تمام الحديث: خليفتي على اهلي وامتى في حياتي وبعد موتى، وليك وليى، ووليى ولى ا، وعدوك عدوى، وعدوى عدو ا، يا على المنكر لولايتك بعدى كالمنكر لرسالتي في حياتي لانك منى وأنا منك ثم ادناني.... في البحار والخصال: عن أبى معاوية، عن سليمان. وفي النسخة الحجرية بدل " القطان "، (العطار) وفي الخصال: احمد بن يحيى بن زكريا القطان. (1) ادناني أي: اقر بني، سمع منه (م). 42 - الاختصاص، 276 و 279، باب أن النبي (ص) علم عليا ع، الف باب. (1) راجع الباب 27 و 72. الباب 27 فيه حديثان 1 - الفقيه، 1 / 317، باب وصف الصلاة...، القنوت واستحبابه، الحديث 937.